ضوابط حل إشكالية تزاحم الحقوق العينية التبعية
دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني

إعداد

عدي محمود العرود

دائرة الجمارك الأردنية

البريد الإلكتروني: odai28368@gmail.com

ضوابط حل إشكالية تزاحم الحقوق العينية التبعية

دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني

عدي محمود العرود.

قسم القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة، الأردن .

دائرة الجمارك الأردنية. الأردن.

البريد الإلكتروني: odai28368@gmail.com

الملخص:

تأتي فكرة التأمينات العينية لتكمل الهدف الذي عجزت عنه فكرة الضمان العام في تعزيز الثقة لدى الدائن بالمقدرة المالية لدى المدين، وتجنب بالتالي هذا الدائن المخاطر الناجمة عن إعسار المدين أو غشه وتواطؤه، ولذلك فالتأمينات العينية تتصل بنظام الائتمان داخل الدولة، تأكيدً لمقولة لا ائتمان بدون تأمينات، فضلاً عن ارتباط هذه التأمينات بمسألة شائعة بين الناس في التعامل تتمثل في حماية صاحب التأمين العيني من المخاطر التي تعتري الضمان العام للدائنين ، وذلك بما يزوده هذا التأمين من وسائل قانونية تتمثل بحق التقدم أو الأولوية إضافة لحق التتبع، وبما يكفل للدائن أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه، وهى بذلك تشكل خروجاً على حكم القواعد العامة في استيفاء ألديون، إلا أن هذه السلطات قد تعترضها أحيانا بعض المشاكل والعراقيل التي تحد من فعاليتها ترتبط أغلبيتها بإشكالية التزاحم ، وهو ما يتطلب وضع ضوابط يُستهدى بها لحل هذه الإشكالية.

الكلمات المفتاحية: الامتياز، الرهن التأميني، الرهن الحيازي، التقدم، التتبع

Controls considered to solve the problem of competing creditors with a premium debt with mortgaged creditors
"An Analytical Study of Jordanian Civil Law"

odai Mahmoud Kamal El Aroud
Department of Private Law, Faculty of Law, Mutah University, Jordan.
Jordanian Customs Department. Jordan.
E-mail: odai28368@gmail.com

Abstract:

The idea of in-kind insurances complements the goal that the idea of general security has failed to achieve in enhancing the creditor's confidence in the debtor's financial ability, and thus this creditor avoids the risks resulting from the debtor's insolvency or fraud and collusion. In addition to the connection of these insurances to a common issue among people in dealing, which is to protect the owner of the in-kind insurance from the risks that surround the general security of the creditors, and that is what this insurance provides from the legal means represented by the right of precedence or priority in addition to the right of tracking, and in a manner that ensures the creditor to take precedence over the creditors Ordinary and creditors next to him in rank in fulfilling his right In order to ensure that the creditor takes precedence over the ordinary creditors and the creditors following him in rank in fulfilling his right, which thus constitutes a departure from the rule of the general rules in the payment of debts, but these powers may sometimes be encountered by some problems and obstacles that limit their effectiveness. It requires setting controls to guide this problem.

Keywords: Franchise, Insurance Mortgage, Possession Mortgage, Progress, Tracking

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، الحمد لله المنان، الملك القدوس السلام، مدبر الليالي والأيام، ومصرف الشهور والأعوام، قدّر الأمور فأجراها على أحسن نظام، ما شاء الله كان، ومالم يشأ لم، يكن والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

التأمينات العينية تؤدي وظيفة اقتصادية بالغة الأهمية، فهي من جهة تمنح الدائن الضمان فتشجعه على الإقراض، ومن جهة أخرى توفر للمدين الائتمان بما يُمكنه من الحصول على دينه تأكيدً لمقولة لا ائتمان بدون تأمينات، فهي بذلك تعتبر من قبيل الضمانات لتأمين ألدائن من المخاطر ألتي قد تعتري الضمان العام بعد أن ثبت قصوره في توفير حماية فعّالة للدائنين لإسباب عديدة، أهمها أن الدائن ليس له حق على مال بعينه من أموال مدينه، ومن ثَم فليس له حق تتبع ما تصرف فيه مدينه من أمواله قبل التنفيذ عليه ولو كانت هذه الأموال موجودة عند نشأة الدين في ذمته، فضلا عن تساوي كل الدائنين في الضمان العام بحيث إذا تزاحموا لم يكن لأحدهم أن يتميز عن غيره بحق أقوى مما للآخرين، بأن يطلب التقدم أو الأفضلية بسبب أسبقية نشوء دينه.

ولما كانت التأمينات العينية قوامها منح صاحبها في حال عدم الأداء استيفاء دينه بالأسبقية على غيره من الدائنين العاديين، والممتازين التالين له في الرتبة، حيث يكون الدائن المضمون حقه بضمان عيني بجانب الضمان العام يحدوه الشعور بالاطمئنان بأنه يستطيع استيفاء حقوقه ألناشئة في ذمة ألمدين دون خوف أو قلق، ومبعث هذا الاطمئنان بما يوفره التأمين العيني- من حيث وقوعه على جميع منقولات المدين وعقاراته أو على عقار معين أو منقول معين منها ، من حق التقدم على سائر الدائنين العاديين، والتالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ما يرد عليه التأمين العيني بالأولوية، وتتبعه في أى يدٍ يكون، إذا ما تصرف المدين بمحل هذا الضمان، ودون الأخلال بحقوق الغير حسن النية وخاصة إذا كان محل الضمان منقولاً، إلا أن هذ الحق قد تعتريه أو تعترضه بعض الإشكاليات والعراقيل التي من شأنها ألحد من فعاليته ترتبط غالبيتها بإشكالية ألتزاحم، وهو ما يتطلب وضع ضوابط يُستهدى بها لحل هذه الإشكالية.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال ثلة من الأسباب ألدافعة إلى اختيار هذا الموضوع والتي تتمثل بما يلي:

أولاً- يبدو جليا الأهمية العملية لهذا الموضوع من حيث أن التأمينات العينية من شأنها خرق مبدأ المساواة بين الدائنين، أي أنها تُعد خروجاً على حكم القواعد العامة في استيفاء ألديون، والتي من شأنها أن تعطي لصاحبها حق الأولوية والتقدم في استيفاء دينه قبل غيره من ألدائنين، علنا نحاول الوقوف على بعض جوانب النقص التشريعي الذي يكتنف جوانب منها عند التطبيق العملي.

ثانياً- ألحاجة ألعملية لدراسة شاملة للموضوع توضع في متناول أيدي ألمهتمين، إذ لم أجد في حد علمي واطلاعي القاصرين، بحثاً مستقلاً متكاملاً طرق جميع جزئيات هذا البحث، بل وجدت دراسات مبثوثة ومنتشرة في بطون الكتب والدراسات العلمية ذات الصلة بالحقوق العينية التبعية وقانون التنفيذ، مما يحتاج الأمر فيه إلى جمع صور ما هو منتشر، في بحث مستقل ييسر على الباحث والقارئ الرجوع إليها دون كبير عناء ، وبما يجعلها دانية القطوف، مذللة الصعاب، منتظمة في سلك واحد، خاصة وانها – الدراسة- تتناول مسألة شائعة بين الناس في التعامل تتمثل في استيفاء الحقوق، وهو الأساس الذي تعمل عليه المحاكم ووضعت القوانين من أجله.

ثالثاً- تزداد الخصوصية أهمية لهذه الدراسة في إيجاد الحلول في أحوال التزاحم من خلال إيراد معايير واضحة تنضوي تحتها كل حاله من حالات التزاحم، نعم أن حق التقدم من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الامتياز، الا أن هذا الحق قد تعترضه بعض المشاكل والعراقيل التي تحد من فعاليته، ترتبط أغلبيتها بإشكالية ألتزاحم أو ما يُعرف بالأولوية في الوفاء، الأمر الذي يقتضي حل مثل هذا التزاحم، وبيان أثر هذه الحلول على درجات الدائنين.

مشكلة الدراسة:

لا محل للقول بإشكالية التزاحم الناجمة عن حق التقدم في حال كفاية أموال المدين عند توزيعها على الدائنين، فالأصل أن جميع الدائنين متساوون في المرتبة في الحصول على حقوقهم، فلا افضليه لدائنٍ على أخر انطلاقا من المبدأ العام وهو المساواة بينم عملاً بأحكام المادة (٣٦٥) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها:((مع مراعاة أحكام هذا القانون، أموال المدين جميعها ضامنه للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان))، إلا أن هذه القاعدة لا يُعمل بها على إطلاقها، ويتجلى ذلك في حالة عدم كفاية الذمة المالية للمدين للوفاء بحقوق الدائنين وتعددهم بين دائن عادي، ودائن صاحب ضمان وهؤلاء بدورهم ينقسمون إلى دائن مرتهن- سواء أكان رهناً تأمينياً أم حيازياً- ودائن ممتاز، وهو ما يثير مشكلة تحديد مرتبة كل منهم، وهنا تبرز مهمة تقديم بعض هذه ألحقوق على نظائرها في الاستيفاء وتجنيبهم قسمة الغرماء، فيتقدم أصحاب الضمان على الدائنين العاديين، أما بخصوص مسألة تقدم أصحاب الضمان بين دائن مرتهن ودائن ممتاز، فإن هذا الحق في التقدم لا يكون إلا إذا كان معززاً بسندٍ قانوني يخول صاحبه ميزة التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء حقه من ثمن الأموال ألتي تشكل ضمانه العام.(١).

منهجية الدراسة:

أبتغي- بإذن الله- تقديم دراسة تبين ضوابط لحل إشكالية التزاحم بين الدائنين أصحاب الحق العيني التبعي مُظهراً جوانبها ومعمقا لأفكارها، من خلال تناول النصوص القانونية الناظمة لها بالتحليل والتفريغ، للوقوف على مضامينها، ومراميها، مستعيناً في ذلك بما رآه الفقه، وما حكم به القضاء، وإبداء رأينا الخاص كلما كان ذلك ضرورياً ومناسباً عبر منهج علمي تحليلي، علنا نستطيع استنتاج الحلول منها وإسقاطها على ألواقع، وتأسيساً على ما سبق سنعتمد في إعداد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة.

---

(١) د. عبدالله خليل الفرا، تزاحم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، السنة ١١، م ١١، ع١، جامعة قاصدي مرباح،الجزائر،٢٠١٩،ص١٤٠-١٤١.

خطة الدراسة:

تأسيساً على ما تقدم اقتضت دراسة هذا الموضوع، ضرورة إتباع خطة وهيكلةُ لهذا البحث من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الأول: عموميات حول فكرة التزاحم بين الدائنين أصحاب الحقوق العينية التبعية.

المطلب الأول: ماهية التزاحم
المطلب الثاني: شروط التزاحم
المطلب الثالث: محل التزاحم

المبحث الثاني: صور التزاحم بين الحقوق التبعية

المطلب الأول: تزاحم حق الامتياز مع الرهن التأميني
المطلب الثاني: تزاحم حق الامتياز مع الرهن الحيازي
المطلب الثالث: تزاحم حق الامتياز مع حق الاختصاص.

الخاتمة
النتائج والتوصيات
قائمة المراجع

المبحث الأول

ماهية التزاحم

إنَّ النّظرية العامّة للتأمينات تنمّ عن حاجة الاقتصاد إلى الائتمان، فهي التعبير القانوني الذي تنتقل به الفكرة من عالم الاقتصاد إلى عالم التشريع[١]، ومن نافلة القول إنّ استمرار سير الحياة الاقتصادية يجعل هذه الأخيرة تقوم على فكرة التداين أو المداينة، لكون العلاقة بين الأفراد قائمة على الائتمان، وهو ما يتطلب تعزيز هذا الائتمان بمجموعة من الضمانات التي من شأنها ضمان مخاطر عدم الوفاء[٢]، لذا نجد أنّ المُشرّع الأردنيّ وإسوة بباقي التشريعات منح الدائن ضماناً عاماً على جميع أموال المدين، وذلك تطبيقاً لفكرة الضمان العام التي كرسها المُشرّع الأردنيّ في المادة (٣٦٥) من القانون المدني الأردنيّ[٣]، والتي بموجبها تعتبر جميع أملاك المدين من نقود وأعيان(منقولة أو غير منقولة) وحتى حقوق المدين لدى الغير يتعلق بها حقّ الدائنين، وتُعتبرُ ضامنة للوفاء بديونهم، ويكون الدائنون متساوين في هذا الضمان مالم يكن بين الدائنين دائن صاحب مرتبة أعلى تعطيه التقدم على غيره من الدائنين، ذلك أنه وإن كان حقّ التقدم يُعتبر من الضمانات الأساسيّة لحماية حقوق الامتياز، إلّا أنّه قد تعتريه أو تعترضه بعض الإشكاليات والعراقيل التي من شأنها الحد من فعاليته، وترتبط غالبيتها بإشكاليّة التزاحم الأمر الذي يقتضي التعريف بفكرة التزاحم ، ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة نخصص الأول للتعريف بالتزاحم ، فيما نبحث في الثاني شروط التزاحم، ونخصص المطلب الثالث للحديث عن محل التزاحم.

---

(١) د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية، الرهن المجرد، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص١١.

(٢) د. عادل سيد فهيم، نظرية التأمين العيني في التقنين المدني العراقي، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الرابعة من كلية الحقوق جامعة البصرة، ط٢، ١٩٦٨-١٩٦٩، ص١٣١.

(٣) تنص المادة (٣٦٥) من القانون المدني الأردنيّ رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ المنشور على الصفحة رقم (٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤٥) الصادرة بتاريخ ١٩٧٦/٨/١، وأصبح قانونا دائماً بموجب الإعلان المنشور على الصفحة رقم (٨٢٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤١٠٦) الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٦.على ما يلي: ((مع مراعاة أحكام هذا القانون، أموال المدين جميعها ضامنه للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان)).

المطلب الأول

تعريف التزاحم

عند الحديث عن التزاحم فلا يُمكن تصور حصوله إلّا إذا اجتمع أكثر من حقّ على محلٍ واحد بحيث لا يفي هذا المحل بجميع هذه الحقوق التي تتوارد على الذمة المالية للمدين، ومن ثَم يتم إيفاء ما كان مفضلاً منها على الآخر وهو ما يُمثل خروجاً جلياً على قاعدة الضمان العام، وقد تصدى المُشرّع لتكريسها من خلال المادة (٣٦٥) مدني أردنيّ.

ولايرد بحث موضوع التزاحم إّلا منظوراً إليه من زاوية التقدم للدائنين من حيث إمكان تحقّقيه من عدمه، مما يعني أن حقّ التقدم يستلزم وجوباً تزاحماً بين الدائنين في حال تعددهم وعدم كفاية أموال المدين للوفاء بالحقوق الواردة عليها، وهو ما يستوجب تقديم بعض الدائنين على البعض الأخر في استيفاء ما لهم من حقوق. وحقّ التقدم يمنح صاحب حقّ الامتياز أسبقيّة وترجيحاً[١]، على جميع الدائنين العاديين في استيفاء حقّه من وعاء ومحل الامتياز، أي أنه إذا تزاحم صاحب الامتياز ودائنين مرتهنين أو تعدد أصحاب حقّ الامتياز كان لا بد من تعيين رتبة كل واحدٍ منهم لغرض استيفاء حقّه[٢]، وتأسيساً على ما تقدم فالسؤال الذي يطرح نفسه بقوة ما هو المقصود بالتزاحم؟.

التزاحم لغةً هو مصدرُ للفعل تَزَاحَمَ، وأصل المزاحمة من المضايقة، وذلك لأنّ كل صاحب حقّ يُضايق صاحب الحقّ الآخر، وأصله من المدافعة، ولا تكون المدافعة إلّا عند الضيق[٣].

---

(١) الترجيح في اللغة، مصدر الفعل رَجَحَ يُقال: رَجَحَ الشيء إذا زاد وزنُه، ورجَّحتُ الشيءَ - بالتثقيل - فضَّلته وقوَّيته، وأرجحت الرجلَ - بالألف - أعطيته راجحًا، أنظر أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقّيق د. عبد العظيم الشناوي، مجلد١، ط٢، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٢١٩. .

(٢) د. محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق ، ص٢٩١ .

(٣) د. هادي حسين الكرعاوي، حميدة صبار الأعرجي، التزاحم عند أصولي الأمامية، بحث منشور في مجلة كلية الفقه، س٩، عدد ٢٣، جامعة الكوفة، ٢٠١٦، ص٣٨.

ونرى أنّ أقرب التعريفات اللُغوية للتزاحم الذي هو محل دراستنا هذه، هو تعريف العلامة الزركشي الشافعي بقوله:((التزاحم هو توارد الحقوق وازدحامها على محلٍ واحد))[١].

ولذا فإنّ التزاحم يقتضي وجود أمرين أو أكثر والمشاركة بينهما كما في الفاظ التقاتلِ، والتعاملِ، والتماثلِ، وهذه المشاركة متأتية من وجود حقّين أو أكثر يشتركون في المحلِ نفسه، وأن كُلاً من هذه الحقوق يريد أن يُثبِتَ في هذا المحل أوّلويته كُلياً أو جُزئياً[٢].

أما فيما يتعلق بتعريف التزاحم قانوناً فلم يُورد القانون المدني الأردنيّ بين ثناياه أو في نصوصه أُسوة بباقي التشريعات تعريفاً للتزاحم في نطاق التأمينات العينية، وقد يكون مَردّ إحجام المُشرّع عن وضع تعرف للتزاحم إلى أن التعريف ليس من مهمته، وإنما هو من مهمة الفقه والقضاء[٣]، كما قد يكون السبب راجعاً إلى سهولة المعنى المتبادر منه بداهةً لذهن السامع، حيث لا يحتاج السامع أو المتلقي إلى تعريف التزاحم لفهم معناه، ولكن هذا غير دقيق؛ لأنّ معنى التزاحم بشكله العام يجعله صالحاً للاستعمال في كل الميادين والتخصصات، لذا كان لزاماً على الباحث ومن خلال البحث في بطون المؤلفات الشارحة للحقوق العينية وبالأخص التبعية من وضع تعريفٍ يجعله أكثر خصوصيةً وخاصة فيما يتعلق بموضوع هذا البحث .

ومن خلال الرجوع إلى المؤلفات الفقهية التي تناولت موضوع التزاحم وجدنا أن بعض الفقه يجنح إلى تعريف التزاحم بصورة عامة بأنه:((اجتماع حقّين أو مصلحتين مشروعتين أو أكثر بالمعنى الدقيق للحقّ، في درجة متقاربة من القوة أياً

---

(١) أنظر بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد، تحقّيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ج١،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،٢٠٠٠، ص١٦٧، والتزاحم في اصطلاح الفُقهاء المسلمين لا يبعدُ عن معناه اللغوي الذي ذكرناه كثيراً فقد يُطلق ويُراد به ضِيق ذمة المدين عن قضاء الحقوق المتعلقة بها، وهذا التزاحم قد يكون بين الحقوق مع الاختلاف في رتبتها، كما هو الحال في التزاحم بين حقّ المتوفى في تجهيزه وحقّ الدائنين، حيث تتقدم نفقات تجهيز الميت على حقّ الدائنين، وقد يكون بين أصحاب الحقّ في الرتبة الواحدة كما هو الحال في التزاحم بين الدائنين فيما بينهم أنظر د. محمد محمود على الطوالبة ود. نبيل محمد كريم المغايرة، تزاحم الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلاميّ، بحث منشور، مجلة العلوم الشرعية، مجلد٩، العدد ٣، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ص ١١٩.

(٢) د. حسين خميس محمود شحاتة، الأبنية الصرفية الدالة على المبالغة من غير صيغ المبالغة، بحث منشور، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد٩٠، العدد(١)، جامعة المينيا، جمهورية مصر العربية،٢٠٢٠، ص٣٧ .

(٣) كالمُشرّع المصري والعراقي والسوري.

كان سبب هذا الاجتماع، بحيث يقعان في حالة تعارض وتنازع مما يقتضي الترجيح بينهما))[١]. غير أن هذا التعريف وإن كان فيه شيء من الصحة إلّا أنّ سهم النقد الذي يوجه إليه ذِكرهِ في الفقرة الأخيرة منه أن الحقوق تقع في "حالة تعارض وتنازع مما يقتضي الترجيح بينهما"، ذلك أن التنازع وإن كان يفيد معنى قريب من التزاحم، إلّا أنّه هناك فارقا بينهما، فالتعارض هو تقابل الدليلين أو بين أمرين على وجه الممانعة بحيث يقضي أحدهما خلاف الآخر، وبذلك نجد أن اصطلاح التزاحم أرحب وأوسع من مصطلح التعارض بحيث يشمل التعارض وزيادة، وهذا المعنى موجود بالتزاحم في حالة عدم إمكان الجمع بين الحقوق، ولكن في بعض حالات التزاحم لا يمكن معه التعارض بالمعنى السابق[٢]. ولغرض وضع تعريف للتزاحم يتناسب مع موضوع دراستنا، فإننا نتفق مع من ذهب إلى تعريف التزاحم على أنه: ((اجتماع حقّ مستحقّ الأداء لدائنين أو أكثر، على المال محل الامتياز أو ما يِحل محله، مع عدم كفاية هذا المال للوفاء بجميع هذه الحقوق))[٣].

وبطبيعة الحال فإن التزاحم لا يمكن أن يحصل إلّا إذا كانت الحقوق المتزاحمة ثابتة، وهذا ما سنُبينه في المطلب الثاني من خلال البحث في شروط التزاحم.

---

(١) د. محمد سليمان الأحمد ود. عبد الكريم صالح عبد الكريم، الفرصة الأفضل للحياة وتزاحم حقوق المرضى في الأزمات الصحية، أزمة فيروس كورونا أنموذجا، دراسة تحليلية في القانون المدني، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحقّ خاص، ع٦، ٢٠٢٠، ص٤٨٩- ٤٩٠، وأنظر د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، نظرية ترجيح السند الأفضل في تزاحم الحقوق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص٦٧.

(٢).عادل شمران حميد الشمري، تزاحم الدائنين في نطاق التأمينات العينية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلاميّ) بحث منشور في مجلة أهل البيت، جامعة كربلاء، العدد ٢٤، العراق، ٢٠١٣، ص٢٤٤-٢٤٥. التعارض لغةً: فهو من باب تفاعل، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين إثنين فأكثر وهو من العرض ويأتي لمعانٍ عدة، منها الظهور والإظهار، أنظر محمود صالح جابر، ذياب عبد الكريم عقل، التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلاميّ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٢، العدد ١، الجامعة الأردنيّة، ٢٠٠٥، ص ١٥٨.

(٣) أحمد راضي كعيم الشمري، الأفضلية عند التزاحم في نطاق عقد الرهن، دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلاميّ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٩، ص٢٦، وتخصيص عدد الدائنين بأثنين فأكثر استناداً لما رواه أبو موسى الأشعري – رضى الله عنه- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال" اثنان فما فوقهما جماعة" أخرجه ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب الاثنان جماعة، حديث رقم ٩٧٢،، تحقّيق محمد فؤاد عبد الباقي،ج١،ط١، دار النوادر، دمشق، ٢٠١٣، ص٣١٢.

المطلب الثاني

شروط التزاحم

إنّ اجتماع أكثر من حقّ على محلٍ واحدٍ مع عدم كفاية هذا المحل للوفاء بجميع هذه الحقوق الواردة عليه لا يعني بالضرورة أن هناك تزاحماً، بل إنه لكي يتحقّق التزاحم بالصورة التي تكلمنا عنها، فلا بد من توافر عدة شروط في الحقوق المتزاحمة، الأمر الذي يقتضي بحث هذه الشروط بشيء من التفصيل:

أوّلاً: تعدُد الدائنين : إنّ التزاحم لا ينشأ إلّا إذا كان هناك أكثر من شخص – دائن - يتمسك بحقّ له ويطالب به في مواجهة المدين، أما إذا كان الشخص المدعي بالحقّ واحداً، فلا يمكن تصور التزاحم في هذه الحالة إذ سوف يستأثر هذا الدائن وحده بالمال المحمل بالحقّ، فهذا الشرط يقتضي تعدد الأطراف المدعية بالحقّ لاستيفاء حقوقهم من ذمة المدين المالية، والتي قد لا تتسع لسداد كافة هذه الديون، الأمر الذي لا بد معه من أن يتم ترجيح بعض هذه الديون على الأخرى في ترتيب استيفائها[١].

ونعتقد أن المُشرّع الأردنيّ لم يذكر هذا الشرط بصوره صريحةٍ إما لبداهته، وإمّا لأنّه يمكن استنتاجه من صيغة الجمع التي تتحدث بها النصوص القانونيّة، ونرى أنه إذا كان القانون لم يُشر إلى هذا الشرط فإن المنطق وروح القانون يقضيان بأن يكون هناك أكثر من دائن حتى يمكن القول بوجود التزاحم، إذ لو كُنا أمام دائن منفرد فإن مثل هذا الانفراد مدعاة لأنّتفاء التزاحم[٢].

---

(١) ماجدة أحمد سعيد زكارنة، ألديون ألممتازة في التشريعات ألفلسطينية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠١٦.، ص ٢٨.

(٢) يُقابل هذا الشرط ما كان يُعرف بجماعة الدائنين في نظام الإفلاس الذي كان معمولاً به في قانون التجارة، والذي يقضي بأن يكون الدائنون أكثر من واحد لِيُكونوا هذه الجماعة، فإذا كان في التفليسة دائن واحد فلا داعي لتطبيقها لأنّتفاء الغاية منها بوقف التسابق والتزاحم بين الدائنين، للمزيد عن جماعة الدائنين والخلاف الفقهي حول العدد الذي يقوم عليه التعدد، والطبيعة القانونيّة لجماعة الدائنين، أنظر عمر موسى أحمد الشبول، أثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥، ص ٣٣- ٤٠.

ويتفرع عن هذا الشرط لا يكون أحد المتزاحمين قد نزل عن حقّه؛ مما أدى إلى انقضاء هذا الحقّ تجاه المدين[١]، وقد أكد الكاساني ذلك في بدائع الصنائع على أن سقوط الحقّ لسبب ما ينتج عنه زوال تزاحم هذا الحقّ مع بقية الحقوق المتزاحمة[٢]، ولكون حقّ الامتياز حقّ تبعي يستلزم وجود التزام أصلي يضمنه هذا الحقّ- أي أنه يوجد لتأمين الوفاء بالدين المضمون به- ويترتب على ذلك أن الامتياز يلازم الدين نشوءاً، وانتقالا، وانقضاء.

ثانياً: وجود حقّ ثابت وقابل للتنفيذ: إذ إنّ الحقّين لا يتزاحمان إلّا إذا بلغ كل منهما مرتبة التنفيذ، ولا يصل إلى هذه المرحلة إلّا إذا كان الحقّ ثابتاً[٣] أي بمعنى أنه محقّق الوجود وغير متنازع فيه إذ أنه لا ينفع التكلم بحقّ لا نفاذ له[٤]، ولذا يجب أن يكون الحقّ مستنداً إلى سند ثابت وصحيح، وقد نصت المادة (١٣٣٢) من القانون المدني على:((يشترط في مقابل الرهن التأمين أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة أو موعوداً به، محدداً أو عيناً من الأعيان المضمونة))، كما نصت المادة(٦) من قانون التنفيذ الأردنيّ وتحت عنوان السند التنفيذي على:((لا يجوز التنفيذ إلّا بسند تنفيذي اقتضاءً لحقّ محقّق الوجود، ومعُين المقدار، وحال الأداء..))[٥] ، يتضح لنا من خلال النص السابق أنه يشترط في الدين المضمون أن يكون موجوداً أو قابلاً للوجود ومشروعاً، كما يندرج تحت هذا الشرط أن تكون جميع الحقوق المتزاحمة لها

(١) موسى فاضل عباس، دور الرهن في تأمين المصارف من مخاطر الائتمان، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة سانت كلمنتس العالمية، مكتب حوض الفرات، العراق، ٢٠١٤، ص ١٣٨ – ١٥٩.

(٢) عادل الشمري، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .

(٣) الشيخ محمد جواد مغنية، حقّ الله وحقّ العبد، بحث منشور في مجلة الرسالة الصادرة عن دار التقريب بين المذاهب الإسلاميّة، السنه الثامنة، العدد٤، القاهرة، مصر، ١٩٥٦، ص٣٤٥، ولمزيد من التفصيل أنظر د. مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩، ص١٠٧.

(٤) من رسالة سيدنا عمر بن الخطاب في القضاء إلى الصحابي أبي موسى الأشعري عندما ولّاه قضاء الكوفة و البصرة عام ٢١هـ.

(٥) . قانون التنفيذ الأردني رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٧.

حقّ التزاحم على محل التزاحم، وأن يتم استبعاد من ليس له حقّ التزاحم، إذ لا يمكن عده متزاحماً لعدم وجود المبرر أو العلة التي تقتضي التزاحم[١].

ثالثاً: وحدة المُتصرف : الأصل لكي يتحقّق التزاحم بين الحقوق يجب أن يكون هناك وحدة في شخص المتصرف، فلا تزاحم مثلاً بين المرتهن من المالك الحقيقي والمرتهن من الفضولي[٢]، إذ إنّ الرهن الصادر من الفضولي موقوفا على إجازة المالك الحقّيقي، فإن أجازه صحّ الرهن وإن لم يجزه بطُل[٣]، وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنيّة في قضاء لها إلى القول ((..... وبيع الفضولي لا يقع باطلا بل موقوفاً عملاً بأحكام المادة (١٧١) من القانون المدني فالمالك وحده هو صاحب الحقّ في ترتيب البطلأنّ على هذا العقد، بعدم إجازته عملاً بأحكام المادة (١٧٥) من القانون المدني، وليس للمشتري ولا الفضولي الحقّ في ذلك))[٤].

وقد ضربنا المثل بالرهن كون أن المُشرّع نص على تطبيق الأحكام المتعلقة بسريان أحكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز[٥].

---

(١) د. أديب فايز طايل الضمور، تزاحم الحقوق على الابتكارات وأثرها في اعتبار الحقّ المالي في الفقه الإسلاميّ، بحث منشور في المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة،مجلد١٠،العدد ٣،جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠١٤، ص ٣٤٥ .

(٢) عادل الشمري، مرجع سابق ، ص ٢٤٦.

(٣) وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنيّه:((إن بيع ملك الغير يُعتبر موقوفاً على الإجازة لهذ الغير، وهو المالك فإذا لم تلحقّه هذه الإجازة فإن البيع لا يعتبر نافذاً وبالتالي باطلاً في حقّ المشتري))، قرار تمييز حقوق رقم (١٩٧٤/٣٦١)،منشورات مركز عدالة.

(٤) قرار تمييز حقوق رقم (٧٩/٣٧٤)، تاريخ ١٩٧٩/٣/١٣، منشورات مركز عدالة.

(٥) المادة (١٤٢٨) من القانون المدني الأردنيّ نصت على:((تسري أحكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز الواردة على العقار بما لا يتنافى مع طبيعتها)).

المطلب الثالث

محل التزاحم

يقصد بمضمون محل التزاحم هو ما يُباشر عليه صاحب حقّ الامتياز- حقّه في التقدم، فهو المال الذي يوزع على الدائنين كل حسب مرتبته[1]، ولما كان المقابل الذي يُمارس عليه الدائن صاحب حقّ الامتياز حقّ التقدم يتحدد بصورة أصلية في ثمن محل الامتياز، وبصوره تبعية فيما يُمكن أن يحل محله من مال، الأمر الذي يقتضي بحث كل حالة على حده بصورة أقرب إلى الإيجاز غير المخل، مع الإشارة إلى أن المُشرّع نص على تطبيق الأحكام المتعلقة بسريان أحكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز.

أولا- ثمن المال محل الحق العيني التبعي : وهو المحل الأصلي الأوّل، ذلك أن حقّ صاحب حقّ الامتياز يتعلق بصورة أصلية بثمن المال محل الامتياز، وهو ما اكد عليه المُشرّع صراحة من خلال جملة من النصوص القانونيّة في القانون المدني حيث نصت المادة (١٤٣٢) من القانون المدني على:((يكون للمصروفات القضائية التي أنفقت... حقّ امتياز على ثمن هذه الأموال...))، ونصت المادة(٢/١٤٣٣) مدني على: ((وتستوفى هذه المستحقّات من ثمن الأموال المتعلقة بالامتياز..))، كما نصت المادة(١٤٣٤) مدني على:((للنفقات التي صرفت في حفظ المنقول أو إصلاحه.. وتستوفى من ثمنه..))، ونصت المادة (١/١٤٣٦) مدني على:((يكون لإثمان البذار والسماد... امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه وتستوفى من ثمنه...))، فهذه النصوص مجتمعة تفترض تحويل محل الامتياز إلى مبلغ نقدي عن طريق بيعه جبريا بالمزاد العلني، ومن ثم يمارس الدائن حقّه بالتقدم على هذا المبلغ النقدي عند التزاحم، [2].

---

(١) د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، الرهن الرسمي، حقّ التخصيص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، بلا رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١٨، و لمزيد من التفصيل أنظر إسحق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحقّ وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،١٩٩٣، ص١٣٩.

(٢) د. علي هادي العبيدي، ألوجيز في شرح ألقانون ألمدني، ألحقوق العينية ألاصلية، ألحقوق العينية التبعية، حق الملكية، ألحقوق ألمتفرعة عن حق الملكية، دراسة مقارنه، ط١٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٧.ص٢٧٧ .

هذا وقد نظم المُشرّع الأردنيّ ومن خلال قانون التنفيذ إجراءات متسلسله للحصول على هذا المقابل النقدي، ابتداءً من الإخطار مروراً بالحجز وانتهاءً بالبيع بالمزاد العلني، من خلال تسييل المال المحجوز وإيداع ثمنه في حساب دائرة التنفيذ، والتي تتولى توزيعه على الدائنين حسب درجات الدين التي حددها القانون[١].

ثانياً - المال الذي يحل محل المال محل الحق العيني: لم يحدد المُشرّع الأردنيّ المال الذي يحل محل حق الامتياز وسندنا في ذلك نص المادة (١٣٣٩) من القانون المدني والتي نصت على:((ينتقل حقّ الرهن عند هلاك العقار المرهون رهنا تأمينا أو تعيبه إلى المال الذي يحل محله وللمرتهن أن يستوفي حقّه منه وفقا لمرتبته))، ولو استبدلنا لفظ (الرهن) الوارد في النص بلفظ (حقّ الامتياز)، ولفظ (العقار المرهون) بلفظ (وعاء الامتياز)، ولفظ (وللمرتهن) بلفظ (ولصاحب حقّ الامتياز) لاستقام الحكم، ويعدّ هذا النص تطبيقا لفكرة الحلول العيني التي بمقتضاها ينتقل حقّ الدائن المرتهن من المال المرهون الهالك إلى الحقّ الذي حل محله حلولا عينيا، في حين يرى البعض أن فكرة الحلول العيني تعني حلول شيء آخر محل العقار المرهون كعقار أو منقول آخر، لينتقل إليه الرهن ويحل محله حلولاً عينياً لضمان حقّ الدائن المرتهن[٢]،ويمكن القول إنّ أهم صور تحول العقار المرهون إلى مبلغ نقدي بغير طريق البيع الجبري بالمزاد العلني تتمثل بمبلغ التعويض ومبلغ التأمين ونتناول كل واحدة من هذه الصور، مع الإشارة إلى تناول محل الرهن كمثال على محل التزاحم فيما يتعلق بحقّ الامتياز كون أن المُشرّع نص على تطبيق الأحكام المتعلقة بسريان أحكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز سنداً لأحكام المادة (١٤٢٩) مدني أردنيّ التي نصت على:((تسري أحكام الرهن التأميني المتعلقة بهلاك الشيء وتعيبه على حقوق الامتياز)).

---

(١) د. حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٥٢٨.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر د. عبد الناصر توفيق العطار، التأمينات العينية، الرهن الرسمي، حقّ التخصيص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، الرهن الشرعي للتركة، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١١٨ – ١١٩ .

أ- **مبلغ التعويض :** ينتقل الرهن إلى التعويض النقدي الذي تحكم به المحكمة على من أتلف المال المرهون أو أحدث فيه عيباً فيُباشر الدائن المرتهن حقّه بالتقدم على التعويض المستحقّ في ذمة غير المسؤول عن هلاك العقار المرهون، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (١٣٣٩) من القانون المدني حيث جاء فيها:((ينتقل حقّ الرهن عند هلاك العقار المرهون رهناً تأميناً أو تعيبه إلى المال الذي يحلّ محله وللمرتهن أن يستوفي حقّه منه وفقا لمرتبته) ولما كان فعل الغير بمثابة سبب أجنبي، فإنه يترتب عليه سقوط الأجل ما لم يقدم المدين – والخيار له سنداً لأحكام المادة (١٣٣٨) من القانون المدني – تأميناً أخر كافياً[١].

ب- **مبلغ التأمين**: إذا كان العقار المرهون مؤمناً عليه وهلك، أو تلِف (أي تحقّق الخطر المؤمن منه)، فإن ما يستحقّ من عِوض التأمين يكون بإمكان الدائن المرتهن أن يتقدم عليه بحسب مرتبته، ولقد ثار التساؤل فقهاً عن مدى إلزام الدائن المرتهن بإخطار شركة التأمين بضرورة الامتناع عن دفع مبلغ التأمين للراهن؛ لأنّ العقار كان مرهونا لضمان حقّه أم أنه غير مُلزم بهذا الإخطار على أساس أن الرهن كان مقيداً، ومن ثُم يفترض في شركة التأمين العلم به؟، ذهب جانب من الفقه (إلى القول إنّه يجب على شركة

([١]) د. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، بدون طبعة، منشورات دار المعرفة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٣٧١. ويرى جَمع من الفقهاء أنه يجب على الدائن المرتهن الذي يرغب في المحافظة على حقّه، أن يبادر إلى إخطار المسؤول(الغير) فور هلاك العقار المرهون أو تلفه بضرورة الامتناع عن دفع مبلغ التعويض لمالك العقار المرهون، كون أن العقار المرهون الهالك أو التالف مرهون لضمان حقّه، أنظر د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٥٠٣، فإذا قام الدائن المرتهن بهذا الإخطار امتنع على المسؤول دفع مبلغ التعويض للراهن، وإذا دفعه رغم ذلك كان ذلك غير مبرئ لذمته في مواجهة الدائن المرتهن، أما إذا تقاعس الدائن المرتهن عن إخطار المسؤول في الوقت المناسب ودَفَع هذ الاخير مبلغ التعويض للراهن كان ذلك مبرئا لذمته في مواجهة الدائن المرتهن إذ لا يُفترض علم المسؤول بوجود عقد رهن مقيد على العقار، فقيد الرهن لم يشرع لإعلام الناس كافة بوجود الرهن، وإنما شرع لصالح من يتعاملون مع الراهن في العقار المرهون، ومن الصعب جد اعتبار المسؤول عن الضرر من طائفة المتعاملين، كما أنه من غير المعقول الزام كل مسؤول قبل دفع مبلغ التعويض التوجه إلى مكاتب القيد العقاري لمعرفة جميع من لهم حقوق مقيدة على العقار، أنظر د. حسام كامل الدين الأهواني، التأمينات العينية في القانون الكويتي، ج١، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٨٦،ص٣٧٦.

التأمين أن تحتفظ بعوض التأمين لصالح الدائن المرتهن تأسيساً على أنّ الرهن يُشهر بطريق القيد ومن المفروض علم الكافة به، ولهذا إذا قامت شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للراهن، كان هذا الوفاء غير مبرئاً لذمتها في مواجهة الدائن المرتهن، لكن هذا الرأي وُجه له سِهام النقد من حيث أن قيد الرهن شرع لصالح من يتعاملون مع الراهن ولم يُشرع لإخطار الناس كافة، وأن من يتعاملون مع الراهن يكتسبون عليه حقوقا عينية، وحينها يحكم التزاحم بينهم قاعدة الأسبقيّة في القيد[١]، وذهب الرأي الراجح إلى القول، بأنه يجب على الدائن المرتهن، عند هلاك العقار المرهون أو تلفه، أن يقوم بإخطار شركة التأمين بوجود رهنه لمنعها من دفع مبلغ التأمين إلى صاحب العقار، فإذا أهمل بالقيام بهذا الواجب، وقامت شركة التأمين بالوفاء كان ذلك الوفاء مبرئاً لذمتها في مواجهة الدائن المرتهن، لكن بشرط أن تكون شركة التأمين حسنة النية، أي غير عالمة بوجود الرهن فمتى علمت بذلك امتنع عليها الوفاء إلا إذا وافق الدائن المرتهن على ذلك[٢] .

---

(١) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، ألوسيط في شرح ألقانون ألمدني (في ألتأمينات ألعينية وألشخصية)، ج١٠، دار إحياء ألتراث ألعربي، بيروت، ١٩٧٠، ص ٥٠٤ .

(٢) د. رمضان أبو السعود، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٤٤٣ ، أفرد القانون المدني الأردنيّ لعوض التأمين نصاً خاصاً حيث نصت المادة (١/٩٤٠) في الفصل الخاص بأحكام التأمين من الحريق على:((اذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن أو تأمين أو غير ذلك من التوثيقات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى الضمان المستحقّ للمؤمن بمقتضى عقد التأمين))، ويتعين على المؤمن أن يمتنع عن دفع ما بذمّته للمؤمن له إلّا برضا الدائنين، حيث نصت المادة (٢/٩٤٠) على:((فإذا سجلت هذه الحقوق أو أبلغت إلى المؤمن، ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلّا برضا أوّلئك الدائنين))، ولكن ما القول إذا أقدم المؤمّن في صور التأمين الأخرى على دفع التعويض إلى المالك دون رضا الدائنين فهل يعدّ مخطئا ويلزم بدفع مبلغ التعويض مرة ثانية إلى الدائنين ؟ نرى أنّه على ضوء الخلاف الفقهي المبسوط سابقا فإن الرأي الأخير في اعتقادنا هو الأولى بالاتباع انظر تفصيل هذا الخلاف د. محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ١٣٩.

المبحث الثاني

صور التزاحم بين الحقوق التبعية

كنا قد ذكرنا في مقدمة هذه ألدراسة، أن كفاية أموال المدين لا تُثير عند توزيعها على الدائنين أية مشكلة، فالأصل أن جميع الدائنون يكونون متساوون في المرتبة في الحصول على حقوقهم، فلا افضليه لدائن على أخر، لكن يتغير الحال عند عدم كفايتها، ويتزاحم الدائنين لاستيفاء حقوقهم، وهو ما يثير مشكلة تحديد مرتبة كل منهم بين دائن عادي، ودائن صاحب ضمان، وعند تعدد أصحاب الضمان بين دائن مرتهن، ودائن ممتاز، وبذلك يتضح أن ماهية ألتزاحم تظهر عند تقسيم أموال المدين ألمنفذ ضده، وعدم كفايتها عند إعطائها للدائنين الذين لهم حق الاشتراك في حصيلة التنفيذ، لكي يستوفوا حقوقهم منها[1]، وبناء على ما سبق سنحاول من خلال هذا المبحث بيان صور تزاحم الحقوق العينية التبعية، والمتمثلة بحق الامتياز و بالرهن بنوعيه(التأميني والحيازي)، وحق الاختصاص الذي لم يتناوله مشرعنا الأردني بالتنظيم، ودون التطرق للأحكام التفصيلية لكل حق، الا بالقدر الضروري والعارض الذي تستلزمه مقتضيات هذه الدراسة ، ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نخصص الأول منها لبيان حكم تزاحم حق الامتياز مع الرهن التأميني، بينما نتناول في الثاني حكم تزاحم حق الامتياز مع الرهن الحيازي، ونتناول في المطلب الثالث حكم تزاحم حق الامتياز مع حق الاختصاص.

المطلب الأول

تزاحم حق الامتياز مع الرهن التأميني

نظم ألمشرع الأردني الرهن التأميني كحق من ألحقوق ألعينية ألتبعية من خلال الكتاب الرابع من القانون المدني الأردني في ألمواد(١٣٢٢ – ١٣٧١) تحت عنوان التأمينات العينية، واعتبر الرهن التأميني حقاً عينياً يُكسب بموجب العقد، حيث عرفت المادة(١٣٢٢) مدني أردني الرهن التأميني على أنه:((عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينياً يكون له بمقتضاه أن

([1]). وجدي راغب فهمي وآخرون، عناصر التنفيذ الجبري ومقدماته، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦ /٢٠١٧، ص١٩١.

يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون))، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني بهذا الصدد:((ويطلق الرهن عادة على العقد وعلى الحق العيني الذي ينشئه هذا العقد، أما حق الرهن فهو سلطة للدائن على العقار المرهون))[١]، وعند الموازنة بين حق الامتياز، والرهن التأميني نجد أن هنالك أوجه شبه واختلاف بينهما، **فمن حيث أوجه الشبه**، نجد أن كلاً من الرهن التأميني، وحق الامتياز حقوقاً عينية تبعة على مال، أو أكثر مملوك للمدين أو للغير، وبالتالي لصاحبه كأي حق عيني آخر حق التقدم وحق التتبع، إضافة لكونها تبعية تكون تابعة لالتزام أصلي تنشأ لضمان الوفاء به، ويدور معه وجوداً وعدماً، كما أنهما لا يقبلان التجزئة، وتسري على حقوق الامتياز ذات الأحكام المتعلقة بهلاك أو تلف الشيء المرهون رهناً تأمينياً، وكذلك من حيث الانقضاء[٢].

أما أهم ما يتميز به الرهن التأميني عن حق الامتياز فتتمثل:

أولاً - في نشأة كل منهما: فالامتياز حق يتلقاه صاحبه عن القانون، دون اعتبار لشخص ألدائن، فالعبرة بصفة الدين لا الدائن، وينبني على ذلك أن الدين يبقى ممتازاً ولو حل فيه دائن أخر محل الدائن الأصلي[٣] ، في حين أن الرهن التأميني ينشأ أو يتقرر بالاتفاق، أي بالعقد بين الراهن والمرتهن وهو عقد الرهن[٤].

---

(١). المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، ج٢، ص٧٦٠.
(٢). أنظر ألمواد ١/١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠ من القانون ألمدني الأردني.
(٣). كما في الحوالة والوفاء مع الحلول، انظر د. بلحاج العربي، ألوسيط في شرح ألحقوق ألعينية، ألحقوق ألعينية ألاصلية، حق ألملكية والحقوق ألمتفرعة عنه، ألحقوق ألعينية ألتبعية، في ضوء ألفقه الإسلامي والأنظمة ألسعودية والاجتهادات القضائية، دراسة مقارنه، ط٢، دار ألثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٣٣٩.
(٤).علاء شوكت الدليمي، المركز القانوني لحائز العقار في الرهن التأميني (دراسة مقارنة في القانونيين الأردني والعراقي)، رسالة ماجستير منشورة ،جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، ٢٠١٥ ، ص٢٧ .

ثانياً– من حيث تحديد مرتبة كل منهما : فحق الامتياز نجد أن النص ألقانوني هو ألذي يُحدد مرتبة كل منها[١]، بينما ترتيب درجات الرهن التأميني منوط بالأسبقية في التسجيل[٢].

ثالثاً - حقوق الامتياز واردة في القانون على سبيل الحصر فلا يجوز خلق حق امتياز لم ينص عليه القانون، لإن حقوق الامتياز هي استثناء على الأصل، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه[٣]، في حين أن الرهن التأميني جائزًا على جميع الحقوق العينية العقارية[٤].

(١).المادة ١٤٢٥ بفقرتيها ١ ،٢، من القانون ألمدني الأردني، وانظر د. إبراهيم صالح إبراهيم التنم، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الاسلامي،ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠ه، ص٥٦.

(٢).المادة ١٣٥٠ بفقرتيها ١ ،٢، من القانون ألمدني الأردني، وانظر د. بالرازق السنهوري، ألوسيط في شرح القانون ألمدني، الجزء العاشر، ط٣، منشورات الحلبي ألحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٦٥ .

(٣). ماجدة أحمد زكارنة، ألديون ألممتازة في التشريعات ألفلسطينية، مرجع سابق، ص١٦.

(٤). ذلك أن من شروط المال ألمرهون أن يكون عقاراً أو حقاً عينياً عقاريا، وهذا ما يؤكده نص المادة (١/١٣٢٩) مدني أردني، وفي حال ورد الرهن التأميني على ألحقوق العينية العقارية، يشترط أن تكون قابلة للبيع بالمزاد العلني، وذلك لكي يتحقق غرض الرهن المتمثل في ضمان حقوق الدائن المرتهن، أنظر سليمان مرقس، الحقوق العينية التبعية، ج٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٥، ص٥٣ ــ٥٤.

وعوداً على بدء، فنقطة البحث تتمحور حول حكم ألتزاحم ألواقع بين حق الامتياز مع الرهن التأميني[١]؟. والإجابة على هذا التساؤل تقتضي التمييز بين فرضين:

أولاً – حالة فيما إذا كان حق الامتياز ألوارد على العقار معفي من التسجيل: أى أن ألمشرع لم يتطلب من أجل سريان حق الامتياز في مواجهة الغير أن يتم تسجيل هذا ألحق على العقار، وفي هذه الحالة يتقدم حق الامتياز على الرهن بصوره مطلقه وأيا كان تاريخ الامتياز وقيد الرهن[٢]، ويستنتج هذا الحكم من المادة(١/١٤٢٨) من القانون المدني التي نصت على:((١- تسري أحكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز الواردة على العقار بما لا يتنافى مع طبيعتها ٢- على انه لا محل لتسجيل حقوق الامتياز الموثقة لحقوق خزانة الدولة ورسوم نفقات البيوع القضائية))، وعليه يتضح لنا من النص أن حقوق الامتياز الموثقة لحقوق خزينة الدولة، ورسوم ونفقات البيوع القضائية، معفاة من التسجيل وتكون متقدمة على حق الرهن.

---

(١). يحكم تزاحم الدائن المرتهن مع غيره من الدائنين عند التنفيذ على العقار المرهون مبدأ التقدم بحسب الأسبقية في القيد (التسجيل)، فالدائن المرتهن يتقدم على جميع الدائنين العاديين مهما كان تاريخ نشؤ حقوقهم في ذمة المدين ، أنظر د سمير عبد الستار تناغوا ، التأمينات الشخصية والعينية (الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٦، ص٢٨٨، أي حتى لو كانت حقوقهم ناشئة قبل الرهن، فبعد استيفاء الدائن المرتهن حقه كاملا من العقار المرهون، يقتسم الدائنون العاديين ما بقي من ثمن العقار المرهون، أو ما يحل محله من أموال قسمة غرماء ، واذا لم يف العقار بدين الدائن المرتهن كان له الرجوع على أموال المدين كدائن عادي، وهذا ما أكدته المادة (١٣٤٢) من القانون المدني الأردني، وفي حالة تعدد الدائنين المرتهنين، فيكون ترتيبهم في استيفاء حقوقهم من ثمن العقار المرهون طبقا لتاريخ قيد رهن كل منهم، وليس وفقا لتاريخ إبرام عقد الرهن، أنظر. أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني ، التأمينات العينية ، الرهن الحيازي ، الرهن الرسمي ، حق التخصيص ، حق الامتياز ،الجزء ٦، ط٢ ، دار العدالة، القاهرة ، ص١٨٥ ، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٣٤٨) من القانون المدني الأردني، وفي حال قيد رهون الدائنين المرتهنين في تاريخ واحد، يحسب ترتيب هذه الرهون وفقا لساعة قيدها، أي طبقا لترتيب طلبات القيد في دفتر الشهر، فالأسبقية تتحدد بساعة التقديم، فمن كان اسبق في الساعة تقدم على المتأخر ولو كان اسبق عليه بدقائق، أنظر د. نبيل إبراهيم سعد، ألتأمينات العينية، الرهن الرسمي، حق التخصيص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، بلا رقم طبعة، دار ألجامعة ألجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ،ص١١٨- ١١٩.

(٢) د. علي هادي العبيدي ، مرجع سابق، ص ٣٣٢ .

ثانياً ـ حالة فيما إذا كان حق الامتياز ألوارد على العقار خاضع للتسجيل:
أى أن ألمشرع استلزم وتطلب لسريان حق الامتياز في مواجهة الغير أن يتم تسجيله في السجل العقاري، ففي هذه الحالة يتقدم الأسبق في تاريخ التسجيل[١]، في استيفاء حقه من ثمن العقار عند بيعه، حيث أن ألمشرع لأردني أحال فيما يتعلق بأحكام تزاحم حقوق الامتياز، على أحكام تزاحم ألدائنين ألمرتهنين تأمينياً، وطبق ذات الأحكام عليها سنداً لإحكام المادة (١٣٥٠) مدني أردني، وألتي قضت بأن مرتبة الرهن التأميني تعتبر من تاريخ تسجيله، بقي في هذا الشأن البحث في مسألة تنازل الدائن المرتهن عن مرتبته في الرهن، واثر ذلك على التزاحم؟ نصت المادة (١٣٤٩) من القانون المدني على:((يجوز للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدائن مرتهن أخر على ذات العقار المرهون))، وطبقا لهذا النص فانه يجوز لدائن مرتهن، النزول عن رتبته في الرهن، لدائن مرتهن أخر تالٍ له في الرتبة، والأثر القانوني المترتب على ذلك، هو حلول الدائن المتنازل له أي المرتهن المتأخر، محل المرتهن المتقدم، في حدود ما لهذ الاخير من دين، فلو كان العقار المرهون مرهون لثلاثة أشخاص هم أ وب و ج وكان دين أ (٥٠٠٠ دينار)، ودين ب (٣٠٠٠ دينار)، ودين ج هو (١٠٠٠٠ دينار)، وتنازل أ عن رتبته في الرهن وهى الرتبة الأولى لصالح الدائن المرتهن ج، فان ج يصبح في المرتبة الأولى في حدود دين أ وهو ٥٠٠٠ دينار، ويبقي في المرتبة الثالثة فيما تبقى له من دين، وقد ينزل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن لمصلحة شخص أخر، إما عن طريق حوالة الحق المضمون بالرهن، و إما عن طريق الوفاء مع الحلول، وهذه التصرفات تكون صحيحه ونافذه بين أطرافها وان لم تسجل ، ولكنها لا تسري في حق الغير الا من تاريخ التسجيل بالسجل الخاص بالمرهون[٢].

---

(١). تنص المادة (١٣٢٣) مدني أردني على أنه ((لا ينعقد الرهن التأميني إلا بتسجيله.....))، وبالرجوع إلى النص السابق نجد أن المشرّع الأردني يقرر صراحةً عدم انعقاد العقد إلا بتسجيله، وإذا تخلف ركن التسجيل كان العقد باطلاً، انظر د. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ٣٤٠. وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني مفهوم هذا الشرط الشكلي ووصفه باعتباره ركناً من أركان عقد الرهن التأميني بقولها: ((تسجيل عقد الرهن التأميني ركن فيه ولا يقوم بغيره))، أنظر المذكرات الإيضاحية، مرجع سابق، ص٧٦٢.
(٢) . د. علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

المطلب الثاني

تزاحم حق الامتياز مع الرهن الحيازي

لقد اهتم المشرع الأردني بالرهن الحيازي، حيث خصص لـه البـاب الثـاني، من الكتاب الرابـع، تحت عنـوان ألتأمينـات العينيـة، فنجـد المـواد من (١٣٧٢) إلـى (١٤٢٣) من القـانون المـدني كلهـا مخصصـة للـرهن الحيـازي، وقد أورد المشـرع الأردنـي تعريفـاً للـرهن الحيـازي فـي المـادة (١٣٧٢) من القـانون المـدني الأردنـي وألتي نصت علـى:((الـرهن الحيـازي هـو احتبـاس مـال فـي يـد الـدائن أو يـد عـدل، ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر ألدائنين))، ويُلاحظ من خلال النص أن تعريف ألمشرع الأردني لا يُعبر عن ماهية الرهن الحيازي، إذ كان من الأولى تعريف الرهن الحيازي باعتباره حقاً، أى أنه حق عيني تبعي، بدلاً من القول أنه إحتباس مال[١]، فتخلي الراهن عن حيازة المال المرهون هـي جـوهر هذا الرهن[٢]، كما يؤخذ على هذا التعريف أن ألمشرع لم يُبين مصـدر الـرهن وهـو العقد[٣]، وعدم بيان مزية التتبع المنبثقة عن عقد الرهن[٤]، ونفضـل تعريـف الـرهن الحيازي على أنـه:((حـق عينـي تبعـي ينشـأ عـن عقـد بـين ألـدائن ألمـرتهن والمـدين الراهن، يخول الدائن حبس المال المرهون في يده أو في يد عدل ضماناً لحق يمكن إستيفاؤه منـه بالتقدم علـى سـائر الـدائنين، وفـي أى يـد يكـون هذا المـال)[٥]، وعنـد ألموازنـة بـين حـق الامتيـاز والـرهن الحيـازي نجـد أن هنالـك أوجـه شـبه واخـتلاف بينهما، فمن حيث أوجه الشبه نجد أن كلاً من الرهن الحيازي وحق الامتياز، حقوقاً

---

(١). د. علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص ٣٠٠، ويلتقي حق الحبس الذي يمنحه الرهن الحيازي للدائن المرتهن، مع الحق في الحبس الذي يمنحه القانون للدائن الحابس في نقاط عدة لمزيد من التفصيل انظر، د. فواز صالح، الطبيعة القانونية للحق في الحبس (دراسة قانونية مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٩، العدد الأول، دمشق، ٢٠١٣، ص٦٠ – ٦٣.

(٢). تنص المادة (١٣٧٥) مدني أردني على: ((يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم))، يتضح من النص أن القبض ليس ركناً لانعقاد الرهن وإنما هو شرط للزومية العقد مما يعني أن العقد قبل التسليم يكون صحيحاً ونافذاً بين طرفيه ولكنه غير لازم بالنسبة للراهن وغير نافذ في حق الغير، د. محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٣٥٩.

(٣). د. علي هادي العبيدي، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٤). د. محمد وحيد الدين سوار، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٥).انظر بلقليل شوقي، الرهن الحيازي في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير منشوره ، جامـــــعة المسيـــــلة، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٤/٢٠١٥ ، ص ٦ .

عينية تبعية على مال أو أكثر مملوك للمدين أو للغير، بحيث أن كل منهما يرد على العقار والمنقول، وبالتالي لصاحبه كأي حق عيني آخر حق التقدم وحق التتبع، إضافة لكونهما حقوق تبعية، أى تكون تابعة لالتزام أصلي تنشأ لضمان الوفاء به، ويدور معه وجوداً وعدماً، كما أنهما لا يقبلان التجزئة، **أما أهم ما يتميز به الرهن الحيازي عن حق الامتياز فتتمثل: أولاً - في إنشاء كل منهما** : حقوق الامتياز لا يمنحها ألا القانون، أما الرهن الحيازي فالأصل أنه ينتج باتفاق يترتب عادة بين الدائن والمدين[1].

ثانياً – من حيث تحديد مرتبة كل منهما: ففي حقوق الامتياز نجد أن النص ألقانوني هو ألذي يُحدد مرتبة كل منها[2]، بينما ترتيب درجات الرهن الحيازي منوط بالأسبقية في التسجيل، إذا كان محله عقاراً أما إذا كان محله منقولا فالعبرة بما يقدمه القانون وما يؤخره ، كما سنرى في ثنايا هذا المطلب لاحقاً .

ولكن ما هو حكم ألتزاحم ألواقع بين حقوق الامتياز، مع الرهن الحيازي؟ الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التمييز بين حالتين:

أولاً – إذا كان ألتزاحم بين حقوق الامتياز والرهن الحيازي واردين على عقار: ففي هذه الحالة نطبق ما تم ذكره من أحكام بخصوص ألتزاحم ألواقع بين حقوق الامتياز مع الرهن التأميني، كما أن ألمشرع الأردني اشترط لنفاذ الرهن الحيازي في حق الغير إذا ما وقع الرهن على عقار أن يُسجل الرهن في دائرة التسجيل، وهو ما يُستفاد من نص المادة (١٤٠٢) مدني أردني حيث نصت على:((لا يعتبر الرهن العقاري الحيازي نافذا بالنسبة للغير الا إذا سجل في دائرة التسجيل إلى جانب حيازة الدائن ألمرتهن)).

(1). أنظر. هلال سهام، جودر سهام، وسائل حماية الحق العيني، رسالة ماجستير منشوره، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر،٢٠١٤/٢٠١٥، ص٤٠.
(2). أنظر المادة (١٤٢٥) مدني أردني.

ثانياً - إذا كان ألتزاحم بين حقوق الامتياز والرهن الحيازي واردين على منقول وهنا يتعين التمييز بين فرضين:

أولا – أن يكون ألدائن ألمرتهن رهناً حيازياً سيء النية: أى أنه يعلم بوجود الامتياز عند الرهن، وفي هذا الفرض يتقدم صاحب حق الامتياز على ألمنقول على ألدائن ألمرتهن رهناً حيازياً في اقتضاء حقه من ثمن هذا ألمنقول.

ثانياً - أن يكون ألدائن ألمرتهن رهناً حيازياً حسن النية: أى أن ألدائن ألمرتهن رهناً حيازياً يجهل وجود حق الامتياز، وفي هذه الحالة لا يسري حق الامتياز في مواجهة ألدائن حسن النية ويتقدم في استيفاء حقه من ثمن ألمنقول ألمثقل بهذا الرهن ثم تأتي مرتبة صاحب حق الامتياز لاقتضاء حقه فيما بقى من ثمن هذا ألمنقول وهذا ألحكم مستفاد من نص المادة (/١١٤٢٧) مدني أردني وألتي نصت على:((لا يؤثر الامتياز على حقوق حائز المنقول اذا كان حسن ألينه ..))[١]، وحماية لصاحب حق الامتياز إذا خشي أن يضيع ألمنقول ألذي يضمن حقه أو خشى أن يتصرف به مالكه فقد منحه ألمشرع لأردني أن يقوم بالطلب من ألمحكمة بوضع ألمنقول تحت ألحراسة، خوفا من وصوله لحائز حسن النية وهذا ما يتضح لنا من خلال نص المادة (٣/١٤٢٧) مدني أردني وألتي نصت على:((ولصاحب الامتياز على المنقول اذا خشي ضياعه أو التصرف فيه أن يطلب وضعه تحت الحراسة))[٢]. ولكن بعد صدور قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة لسنة ٢٠١٨، فقد وضع إشهار المنقول عند رهنه أو ترتيب حق امتياز عليه موضع التنفيذ، الأمر الذي يُقلل من شأن قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز.

---

(١). د. بيان يوسف، مرجع سابق، ص ١٠٧، ماجدة زكارنة، مرجع سابق، ص ٣٥.
(٢). ماجدة زكارنة، مرجع سابق، ص ٣٥.

المطلب الثالث

تزاحم حقوق الامتياز مع حق الاختصاص

بداية لابد من القول بتباين موقف التشريعات ألعربية من هذا ألحق، حيث آخذ به بعض المشرعين كحق من الحقوق العينية التبعية، بينما لم يأخذ به مشرعين آخرين ومن ضمنهم المشرع الأردني[1]، ويذهب ألبعض في تبرير موقف مشرعي ألدول ألتي استبعدت حق الاختصاص من طائفة ألحقوق ألعينية التبعية بسبب ما يؤخذ عليه من مآخذ، أهمها أن هذا الحق يؤدي إلى تفضيل دائن على غيره من الدائنين، وهذه الأفضلية ليس لها أساس عادل، لأنها لا تترتب على إرادة المتعاقدين، كما هو الحال في الرهن الاتفاقي، ولا على صفة الدين كما هو الحال في حق الامتياز، وإنما على سرعة الحصول على حكم، مما يؤدي إلى ازدحام ألمحاكم بقضايا لا مبرر لها ، وهذا يؤدي إلى إثقال كاهل القضاء وزيادة المصروفات[2]، فهذا الحق يختلف عن باقي الحقوق العينية التبعية التي تقرر تارة بالاتفاق بين الطرفين، وتارة بنص القانون، في حين أن حق الاختصاص يتقرر

---

(1).بعض التشريعات إضافة حقاً رابعاً للحقوق ألعينية ألتبعية، كالمشرع ألمصري والذي نظم أحكامه في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان حق الاختصاص في ألمواد (١٠٨٥ – ١٠٩٥) من ألقانون ألمدني ألمصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، والمشرع ألقطري في ألباب ألثاني في ألمواد(١١١٦ – ١١٢٧) من ألقانون ألمدني ألقطري رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٤، والمشرع ألجزائري ألذي نظم أحكامه تحت عنوان حق التخصيص في الفصل الأول من الباب الثاني في المواد (٩٣٧ - ٩٤٧) من القانون المدني بموجب الأمر رقم ٥٨/٧٥ لسنة ١٩٧٥ ، والمشرع ألليبي في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان الرهن ألقضائي في ألمواد (١٠٨٩ – ١٠٩٩) من ألقانون ألمدني ألليبي ألمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٥٤، على أن هناك من ينتقد هذه ألتسميه لدى ألمشرع ألليبي لإن الرهن القضائي يختلف عن حق الاختصاص من حيث المصدر، فحق الاختصاص يترتب بقوة القانون على كل حكم قضائي صادر من المحاكم المختصة، وعلى جميع عقارات المدين الحالة والمستقبلة، بينما الرهن ألقضائي فلا ينشأ بقوة القانون وإنما يتطلب إذن رئيس المحكمة، كما يجب أن يكون خاصاً بعقار أو عقارات معينة ، أنظر د. صدقي محمد أمين عيسى، د. طالب برايم سليمان، فائق محمد حسين، التنظيم ألقانوني لحق الاختصاص وضرورة الأخذ به في ألقانون ألمدني ألعراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة دراسات قانونية وسياسية، ألسنه الخامسة، جامعة سوران، عدد١٠، ٢٠١٧ (هامش ص ١٠٣، وفي المقابل نجد أن المشرع العراقي، ومشرعنا الأردني اكتفى بتنظيم ثلاثة حقوق فقط، وهي الرهن التأميني، والرهن الحيازي، وحقوق الامتياز، مع أن هناك من يرى أن ألمشرع الأردني نص في ألقانون ألمدني الأردني على رهن مجرد قضائي، أقرب ما يكون إلى حق الاختصاص، د. محمد وحيد الدين سوار ، مرجع سابق ، ص ٣٩٣.

(2). د. بلحاج ألعربي، ألوسيط في شرح ألحقوق العينية، مرجع سابق، ص ٤١٢.

بالحكم القضائي[١]، وعوداً على بدء فلم نجد من خلال التشريعات ألتي قررت هذا ألحق تعريفا تشريعيا له، الأمر ألذي يقتضي الاتكاء على تعريفات ألفقه لحق الاختصاص، فنجد أن بعض ألفقه عرفه على أنه:((حق عيني تبعي، ينشأ بموجب حكم قضائي يتقرر للدائن على احد العقارات ألتي يملكها المدين أو عليها جميعها ويمنح الدائن حق التقدم على جميع الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة وتتبعه في أي يد يكون))[٢]، وعُرف أيضا بأنه:((حق عيني تبعي ، يرد على عقار أو اكثر من عقارات المدين ، يأمر به رئيس المحكمة المختصة بناءً على طلب دائن محكوم له بدينه))[٣]، كما عرفه بعض الشراح بأنه:((حق عيني تبعي، يكون بموجبه لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى، يلزم المدين بشيءٍ معين، أن يحصل على حق التخصيص بعقارات مدينه ضمانا لأصل الدين والفوائد والمصروفات[٤]، يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن حق الاختصاص لا يتقرر إلا على العقارات، بمقتضى أمر يصدر من القاضي، ولا يستطيع الدائن أن يطلب هذا الحق من المحكمة إلا بعد حصوله على حكم واجب التنفيذ ضد المدين، ومن ثم يتقدم الدائن بعريضة إلى رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها العقارات التي يريد الاختصاص بها، ويصدر الرئيس بعد التحقق من توافر الشروط، أمره بالاختصاص ويدونه في ذيل العريضة، مراعيا في ذلك ألتناسب بين مقدار الدين وقيمة العقارات التي يتقرر عليها الاختصاص[٥]، وبهذا المعنى يعتبر حق الاختصاص من قبيل الإجراءات التحفظية التي يلجأ إليها الدائن لضمان تنفيذ الحكم الصادر له من المحكمة، مع احتفاظ المدين بأمواله حتى يتمكن من الوفاء[٦]، ويرى الباحث أنه يمكن تعريف حق

---

(١). وذلك بناءً على حكم نهائي واجب التنفيذ صادراً بالزام المدين بالدين، ويختلف هذا الحق عن باقي الحقوق العينية التبعية في أنه لم يكن موجوداً عند إبرام العقد (أي العقد الذي يترتب عليه الدين) وإنما يوجد وقت نفاذ العقد حيث يستوفي الدائن بموجب هذا الحكم القضائي كل ديونه من العقار أو العقارات التي تم تخصيصها لديونه ، أنظر د. صدقي محمد وأخرون ، مرجع سابق ، ص ٩٨ ، أنظر كذلك أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد ، حق الاختصاص والرهن الحيازي ، وحقوق الامتياز، في ضوء أراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء ، ط١، دار ألعدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨ ، ص٩.

(٢). د. بلحاج ألعربي، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(٣). د. أنور العمروسي، الحقوق العينية التبعة، منشأة المعارف، مصر ،٢٠٠٣، ص٢٥٧.

(٤) .د. رمضان محمد أبو السعود، مدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣ ،ص٣٩٩.

(٥). د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،٢٠٠٩، ص٢٣٩.

(٦). د. بلحاج ألعربي، مرجع سابق، ص ٤١٣.

الاختصاص بأنه حق عيني تبعي يتم تقريره للدائن على عقار أو أكثر من عقارات المدين بمقتضى حكم قضائي واجب التنفيذ صدر بالزام المدين بالدين الواجب عليه سابقاً، مما يخول الدائن حق التقدم على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة لاستفاء حقه من المقابل النقدي لذلك العقار في أي يد يكون[1].

وعند الموازنة بين حقوق الامتياز وحق الاختصاص، نجد أن هنالك أوجه شبه واختلاف بينهما، فمن حيث أوجه الشبه نجد أن كلاً من حقوق الامتياز وحق الاختصاص، يتفقان في طبيعتهما كونهما من الحقوق العينية التبعية، في حين يكمن الخلاف بين حقوق الامتياز وحق الاختصاص في:

أولا – من حيث ألمصدر: فمصدر حق الاختصاص هو الحكم القضائي، أما حق الامتياز فمصدره هو النص القانوني.

ثانياً – من حيث المحل: فمحل حق الاختصاص كقاعدة عامة العقار ولا يرد على المنقول، أما حقوق الامتياز فقد تكون عامة ترد على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وقد تكون حقوق خاصة ترد على منقول فقط، وقد تكون خاصة تقع على عقار معين مملوك للمدين.

ثالثاً - من حيث تحديد مرتبة كل منهما : درجة التقدم في حق الاختصاص تكون بحسب التاريخ الذي قُيد فيه الحق، فالدائن صاحب حق الاختصاص الذي يقيد حقه أولاً يستوفي حقه أولاً، أما درجة التقدم في حقوق الامتياز فإن القانون هو الذي يحددها، فالعبرة إذاً بما يقدمه القانون أو يؤخره من حقوق الامتياز المختلفة وليس بحسب الأسبقية في القيد باستثناء حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار، فهذه الأخيرة كذلك بخلاف حقوق الامتياز العامة والخاصة الواقعة على منقول تعطي لصاحبها الحق في التتبع بما أنها تخضع لإجراءات الشهر العقاري لتكون نافذة قبل الحائز فهي في ذلك مثلها مثل حق الرهن الرسمي(التأميني)[2].

---

(1). د. عبدالرازاق السنهوري، مرجع سابق، ص٦٦٠.

(2). لكحل فاطمة، حق الرهن الرسمي، حق التخصيص، رسالة ماجستير منشورة، جامعة يحي فارس، الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١١ ، ص٢٠ وما بعدها ، يتفق حق الاختصاص مع الرهن ألرسمي (التأميني) من حيث الطبيعة فكل منهم حق عيني تبعي، ومحل كل منهما هو العقار، ويخول كل منهما الدائن ميزتي التقدم والتتبع، كما أن الرهن الحيازي وحق الاختصاص يخضعان لأحكام القيد وتجديده وشطبه، ويكمن الاختلاف بين حق الاختصاص والرهن الرسمي في كون===

وبعد هذا الإيجاز الذي قدمناه عن حق الاختصاص، **يبقى التساؤل ما هو حكم ألتزاحم ألواقع بين حقوق الامتياز مع حق الاختصاص؟**

فمن الواضح أن التشريعات العربية التي نظمت حق الاختصاص كحق من الحقوق العينية التبعية ، أحالت آثار حق الاختصاص إلى آثار الرهن التأميني (الرهن ألرسمي)، فيكون للدائن الذي حصل على حق اختصاص نفس الحقوق التي حصل عليها الدائن المرتهن في الرهن التأميني، ويسري على حق الاختصاص ما يسري على الرهن التأميني من أحكام، وبخاصة ما يتعلق بالقيد، وعدم التجزئة، وحق التقدم، والتتبع، مع عدم الأخلال بما ورد من أحكام خاصة بحق الاختصاص، وهذا ما نصت عليه التشريعات المدنية المقارنة[١]، بحيث يكون للدائن الذي حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن تأميني[٢].

===حق الاختصاص ينشأ عن طريق حكم قضائي واجب التنفيذ صادر من رئيس المحكمة ، في حين أن الرهن الرسمي مصدره العقد الرسمي، كما يظهر الاختلاف من حيث الاحتجاج على الغير، فيشترط في ألدائن صاحب حق الاختصاص أن يكون حسن النية أى أن يجهل وقت طلب الاختصاص تعلق حق الغير بالعقار، فاذا كانت القاعدة في تزاحم اصحاب الحقوق المقيدة على العقار تقضي باتباع الأسبقية في القيد الا أن الدائن صاحب حق الاختصاص لا يستطيع أن يتمسك بسبق قيد حقه اذا كان سيء النية، انظر د. نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق ، ص ٢١٩.

(١). أنظر المادة (١٠٩٥) من القانون المدني المصري، والمادة (٩٤٧) من القانون المدني الجزائري، والمادة (١١٢٧) من القانون المدني القطري، والمادة (١٠٩٩) من القانون المدني الليبي.

(٢). أى أن مرتبة صاحب حق الاختصاص تكون من يوم قيده، وعلى ذلك لو أُجريت اختصاصات متعددة في يوم واحد، تكون مرتبتها واحدة، بغض النظر عن اسبقيه القيد، وفي حال قيد رهن وحق اختصاص في يوم واحد، فالرهن هو من يتقدم حتى لو قُيد بعد الاختصاص، د. بلحاج ألعربي ، مرجع سابق، ص ٤٢٠ ، وطبقاً للمادة المادة(٣/٢/١/١٠٩٤) مدني مصري، ويجوز لكل ذي مصلحة يقرها القانون كالمدين أو الدائنين المرتهنين اللاحقين للاختصاص أو الدائنين العاديين أو الحائز للعقار المثقل بالاختصاص، أن يطلب إنقاص الاختصاص أو تخفيضه إلى الحد المناسب، إذا كانت الأعيان التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفى لضمان الدين، ويكون إنقاص الاختصاص إما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها ،أو بنقله إلى عقار أخر تكون قيمته كافية لضمان الدين ، ويتحمل طالب الانقاص المصروفات اللازمة لإجراء الإنقاص.

وتأسيساً على ما سبق بيانه فحالة التزاحم إذا كانت بين حقوق الامتياز وحق الاختصاص واردين على عقار ولكون التشريعات المنظمة لهذا الحق أحالت آثار حق الاختصاص إلى آثار الرهن التأميني (الرهن ألرسمي)، ففي هذه الحالة نطبق ما تم ذكره من أحكام بخصوص ألتزاحم ألواقع بين حقوق الامتياز مع الرهن التأميني، والذي أساسه الأسبقية في التسجيل.

الخاتمة

أما وقد وصلنا إلى نهاية هذا البحث، الذي تناولنا فيه **ضوابط حل إشكالية تزاحم الحقوق العينية التبعية** دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني، فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النَّتائج:

أولا: لم يُورد ألقانون ألمدني الأردني بين دفتيه أو في نصوصه تعريفاً للتزاحم في نطاق ألتأمينات ألعينية، وقد يكون مَردُ إحجام ألمشرع عن وضع تعرف للتزاحم إلى أن التعريف ليس من مهمته، وإنما هو من مهمة ألفقه والقضاء، وحسناً فعل المشرع، فحُسن الصياغة التشريعية تأبى أن تلجأ النصوص القانونية لتعريف الأنظمة القانونية، الأمر الذي يقتضي إيجاد حلول لفض مثل هذا التزاحم، من خلال إعمال الضوابط التي كرسها المشرع بين طيات النصوص القانونية الناظمة للحقوق العينية بشكل عام.

ثانياً: حتى نكون أمام حالة تزاحم بين الحقوق فلا بد من توافر عدة شروط في الحقوق المتزاحمة، منها ما يتعلق بتعدد الدائنين، ومنها ما يتعلق بصحة الحقوق المتزاحمة، فلا وجود للتزاحم بين حقّ ناشئ عن عقد صحيح مُعتدٍ به من الناحية القانونيّة، وحقّ ناشئ عن عقد باطل، إذ إنَّ الحقّين لا يتزاحمان إلّا إذا بلغ كل منهما مرتبة التنفيذ، ولا يصل إلى هذه المرحلة إلا إذا كان الحقّ ثابتاً، كما يشترط أن يكون هناك وحدة في شخص المتصرف.

ثانيا: حقّ التقدم وإن كان يُعتبر من الضمانات الأساسيّة في الحقوق العينية التبعية، إلّا أنّه قد تعتريه أو تعترضه بعض الإشكاليات والعراقيل التي من شأنها الحد من فعاليته، وترتبط غالبيتها بإشكاليّة التزاحم، والذي قد يكون له كبير الأثر في هدم الترتيب الذي أورده المُشرّع في القانون المدني- الشريعة العامّة- عند أعمال ومراعاة النصوص القانونيّة الناظمة للحقوق العينية التبعية.

ثالثا: المشرع الأردني اكتفى بتنظيم ثلاثة حقوق فقط من الحقوق العينية التبعية، والمتمثلة بالرهن بنوعيه (التأميني والحيازي) وحقوق الامتياز، دون التطرق لحق الاختصاص، الذي لم يتناوله مشرعنا الأردني بالتنظيم.

رابعا: توصلنا من خلال هذه الدراسة لقواعد عامة تم استخلاصها من جملة النصوص القانونيّة الناظمة لحقوق الامتياز، من خلال بيان الضوابط العامّة في حل إشكاليّة تزاحم حقوق الامتياز الواردة على المنقول والعقار بشكل خاص.

التوصيات:

أوّلاً: نتمنى على المُشرّع الأردنيّ أن يقتصر إشهار رهن المنقول الذي كرسه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة على المنقولات ذات القيمة العالية والتي تفوق قيمتها (المائة الف دينار مثلاً) فمثل هذه المنقولات تستحقّ ممن يود شراءها الاستعلام عنها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن يقتصر رهن المنقول المجرد من الحيازة والمشهر في السجل على الضامنين من الشركات والمصانع والمؤسسات الفردية والبنوك والمصارف كمضمون لهم باعتبار هذه المؤسسات قاطرة عجلة الإنتاج في الاقتصاد المحلي، وتجنيب الأشخاص الطبيعيين هذا الشكل من أشكال رهن المنقول لما فيه تجاهل لاعتبارات حماية حسن النية، وفيه خروج على أدبيات قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز المستقرة في ضمير الجماعة والمتسقة مع معتقدها وهو ما من شأنه التقليل من أهمية هذه القاعدة، والإخلال بالسلم المجتمعي

ثانياً: نتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري من خلال وضع نصوص قانونيه ناظمة لحق الاختصاص وضرورة الأخذ به في ألقانون ألمدني الأردني والذي تناوله المشرع ألمصري ونظم أحكامه في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان حق الاختصاص في ألمواد (١٠٨٥ – ١٠٩٥) من ألقانون ألمدني ألمصري رقم ١٣١ لسنة١٩٤٨ .

ثالثاً- تعديل النصوص القانونية الناظمة للحقوق العينية التبعية وبما من شأنه تعزيز الائتمان الضروري لتطور الحياة الاقتصادية التي من شأنها أن تجعل الدائن المانح للائتمان في موضع ممتاز، فيما ترتبه هذه الحقوق من حق التقدم حتى تتماشى مع هذا التأمينات لكونها وسيلة فعالة في حد ذاتها من ناحية وبما يساير التطورات الاقتصادية من ناحية أخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – كتب الفقه والحديث:

-. أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، المصباح ألمنير في غريب الشرح ألكبير، تحقيق د. عبد ألعظيم الشناوي، مجلد١، ط٢، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة طبع.

-. بدر ألدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ألمنثور في القواعد، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج١، ط١، دار الكتب ألعلمية، بيروت، لبنان،٢٠٠٠.

-. بدر ألدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر ألمحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر عبد الله ألمازني وآخرون، ج١، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٢.

ثانيا- المؤلفات القانونية:

- . د. أحمد راضي كعيم الشمري، الأفضلية عند التزاحم في نطاق عقد الرهن، دراسة قانونية مقارنة بالفقه ألاسلامية، ط١، ألمركز ألعربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٩.

- . د. أنور العمروسي، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، التأمينات العينية، الرهن الحيازي، الرهن الرسمي، حق التخصيص، حق الامتياز، ط٢، الجزء ٦، دار العدالة، القاهرة.

- . د. أنور العمروسي، الحقوق العينية التبعية (التأمينات العينية في القانون المدني، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز) معلقاً على نصوصها بالفقه واحكام القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

- د. أنور العمروسي، الحقوق العينية التبعة، منشأة المعارف، مصر ،٢٠٠٣.

- . د. بلحاج ألعربي، ألوسيط في شرح ألحقوق ألعينية، ألحقوق ألعينية ألاصلية، حق ألملكية والحقوق ألمتفرعة عنه، ألحقوق ألعينية ألتبعية، في ضوء ألفقه الإسلامي والأنظمة ألسعودية والاجتهادات القضائية، دراسة مقارنه، ط٢، دار ألثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٦.

- . د. بيان يوسف رجيب، شرح ألقانون المدني، حقوق الامتياز دراسة مقارنة في قوانين ألدول العربية مع فقه الشريعة ألاسلامية، ط٢، دار ألثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

- . د. حسام كامل الدين الأهواني، التأمينات العينية في القانون الكويتي، ج١، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ١٩٨٦.

- . د. حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- . د. رمضان أبو السعود، د. همام محمود زهران، التأمينات ألشخصية والعينية، دار ألمطبوعات ألجامعية، ١٩٩٨.
-. د. رمضان محمد أبو السعود، مدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- . د. سليمان مرقس، الحقوق العينية التبعية، ج٢، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٥.
- . د. سمير عبد السيد تناغوا، التأمينات الشخصية والعينية (الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٩٦.
- . د. عادل سيد فهيم، نظرية التأمين ألعيني في ألتقنين ألمدني العراقي، محاضرات ملقاة على طلبة ألسنة ألرابعة من كلية ألحقوق جامعة البصرة، ط٢، ١٩٦٨-١٩٦٩.
- . د. عبد الرزاق احمد ألسنهوري، ألوسيط في شرح ألقانون ألمدني (في ألتأمينات ألعينية وألشخصية)، ج١٠، دار إحياء ألتراث ألعربي، بيروت، ١٩٧٠.
-. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون ألمدني ألجديد، الجزء العاشر، دون طبعة، منشورات الحلبي ألحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- . د. عبد الكريم صالح عبد الكريم، نظرية ترجيح السند الأفضل في تزاحم ألحقوق، ط١، منشورات الحلبي ألحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.
- . د. علي هادي العبيدي، ألوجيز في شرح ألقانون ألمدني، ألحقوق العينية ألاصلية، ألحقوق العينية التبعية حق الملكية، ألحقوق ألمتفرعة عن حق الملكية، دراسة مقارنه، ط١٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٧.
-. د. محمد وحيد ألدين سوار، شرح ألقانون ألمدني، ألحقوق ألعينية ألتبعية، الرهن المجرد، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، دار ألثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
-. د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،٢٠٠٩.
-. د. نبيل إبراهيم سعد، ألتأمينات العينية والشخصية (الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، الكفالة)، دار ألجامعة ألجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- . د. وجدي راغب فهمي وآخرون، عناصر التنفيذ الجبري ومقدماته، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦ /٢٠١٧.

ثالثاً- الرسائل العلمية:

أ – رسائل الدكتوراه:

- زهير نهار عيد خوالده، دور حقوق الامتياز في حماية حقوق ألدائنين في القانون المدني، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠١٤.

- موسى فاضل عباس، دور الرهن في تأمين المصارف من خطر الائتمان، دراسة مقارنة، إطراحه دكتوراه منشورة، جامعة سانت كلمنتس ألعالمية، مكتب حوض ألفرات، ألعراق، ٢٠١٤.

ب- رسائل الماجستير:

- بلقليل شوقي، الرهن الحيازي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير منشوره، جامـــــعة المسيـــــلة، السنة الجامعية ٢٠١٤/٢٠١٥.

- علاء شوكت الدليمي، المركز القانوني لحائز العقار في الرهن التأميني (دراسة مقارنة في القانونيين الأردني والعراقي)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥.

- عمر موسى أحمد الشبول، أثار شهر الإفلاس على حقوق ألدائنين، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥.

- ماجدة أحمد سعيد زكارنة، ألديون ألممتازة في التشريعات ألفلسطينية، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠١٦.

- لكحل فاطمة، حق الرهن الرسمي، حق التخصيص، رسالة ماجستير منشورة، جامعة يحي فارس، الجزائر، ٢٠١١/٢٠١٢.

- هلال سهام، جودر سهام، وسائل حماية الحق العيني، رسالة ماجستير منشوره، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر،٢٠١٤/٢٠١٥.

ثالثاً- الأبحاث والأوراق العلمية:

- د. إبراهيم صالح إبراهيم التنم، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،١٤٣٠ه.

د. أديب فايز طايل الضمور، تزاحم الحقوق على الابتكارات وأثرها في اعتبار الحقّ المالي في الفقه الإسلاميّ، بحث منشور في المجلة الأردنيّة في الدراسات الإسلاميّة، مجلد١٠، العدد ٣، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ٢٠١٤.

- د. صدقي محمد أمين عيسى، د. طالب برايم سليمان، فائق محمد حسين، التنظيم ألقانوني لحق الاختصاص وضرورة الأخذ به في ألقانون ألمدني العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة دراسات قانونية وسياسية، ألسنه الخامسة، جامعة سوران، عدد١٠،٢٠١٧.

- د. عبد الله خليل الفرا، تزاحم الدائنين وأثره على توزيع حصيلة التنفيذ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، السنة ١١، م ١١، ع١، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٩.

- محمود صالح جابر، ذياب عبد الكريم عقل، ألتعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد في التشريع الإسلامي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٢، العدد ١، ألجامعة الأردنية، ٢٠٠٥.

- د. محمد سليمان الأحمد ود. عبد ألكريم صالح عبد ألكريم، الفرصة الأفضل للحياة وتزاحم حقوق المرضى في الأزمات الصحية أزمة فيروس كورونا أنموذجا، دراسة تحليلية في ألقانون ألمدني، بحث منشور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ألسنه ألثامنة، ملحق خاص، العدد٦ ، ٢٠٢٠.

محمد جواد مغنية، حق أله وحق العبد، بحث منشور في مجلة الرسالة ألصادرة عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، ألسنه ألثامنة، ألعدد٤، القاهرة، مصر، ١٩٥٦.

- د. محمد محمود على الطوالبة ود. نبيل محمد كريم ألمغايرة، تزاحم الحقوق ألمتعلقة بالتركة في ألفقه الإسلامي، بحث منشور، مجلة العلوم الشرعية، مجلد٩، العدد ٣، جامعة القصيم، المملكة العربية ألسعودية،٢٠١٦.

- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ج٢، ط٢، إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين الأردنيين،١٩٨٥.